العكس قد يطلق على نفس القضية الحاصلة من ذلك التبديل فهو بالمعنى الاول فيجب مصدر
وبالثاني يتعين ان يكون مصدرا بمعنى المقول اى العكوس وقيل ان يكون اسما لمثل القضية الحاصلة ولعين ذلك توقيها
للعكس بالمعنى الثالث وهو ظاهر على المعنى الاول ويجيء ان يكون المعنى ان العكس هو تبديل الموضوع القضية
المحمول وبالعكس ولو لم يشر لكان لمعنى ثالث ما لم يصح التوجيه تامل فيه فاذ قيل قوله باية بطلت
اى اية اصل صادقة نفس الامر فلا العكس ايضا لذلك واية فلا صادقا فنسب الادعاء فلا العكس كذلك قوله
لكن اصوب اجيب عنه بانه يمكن ان يقال المراد بالموضوع والمحمول هو الموضوع والمحمول في الذهن والمراد بقوله
اصوب التنبيه على ان ما ذكره في القضية التي يلاحظها العقل بدون اللفظ قوله لان ما هو بحيث ان الموضوع في
قولنا الانسان حيوان مثلا هو ان الانسانية والحيوان معنى الحيوانية لهما واحد منها ان اراد الانسانية مفهوم
بمفهوم الحيوانية وان اراد الانسان لذلك لا يكون الموضوع محمولا وبالعكس لامتناع كون الانسان محمولا والمفهوم موضوعا
قوله ولئن سلمنا ذلك اى ولئن سلمنا انه يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا بالمعنى الذي اوردناه وهو
الجزء الاول ثانيا والثاني اولا بالمعنى الذي ورد عليه النقض المذكور وفيه نظر لان التسليم بعد المنع انما يكون لدفع
والمنع هو كون الموضوع محمولا وبالعكس لان كون الاول ثانيا وبالعكس لا يدفع عن عكس الشرطية
لانه لا يلزم فيها الموضوع محمولا وبالعكس بل يصدق المقدم تاليا وبالعكس ويمكن ان يجاب عنه بان قوله التزم هذا
والمعنى انه يصير الموضوع او ما يقوم مقامه وهو المقدم محمولا والمحمول وما يقوم مقامه وهو التالي موضوعا ويمكن ان يقال
ايضا ان التوجيه على الطريقة قوله لان العكس لازم اى لازم ذهني يلزم من تصور صدق القضية وفي

اية فمن صدقها يلزم صدق العكس والا لزم صدق الملزوم بدون صدق اللازم وهو خلف اللازم ظاهر لما ذكر
تامل فان جعل قوله اذ لو فرض صدقها اه دليلا لكونه العكس لازما للقضية اى دليلا على الملازمة بينهما وجعل
قوله واللازم الخ دليلا لقوله اذ لو فرض اه والا اى بثبوت تلك القضية وهي لزوم صدق الملزوم بدون صدق اللازم
موقوف على ثبوت الملازمة بينهما او استدل على المطلوب بما استدل عليه بالطريق الاتي بقوله اية فيأتي عنه بانه تم لما
بدليلين بل هما تثنية اية لان لزوم العكس للقضية ولزوم صدقها بدونه صدقها بديهي لا يحتاج الى دليل قوله لامكان
الخطاء مالا يخفى فانه اصطاد وتنبيه بعد تعب وشقة والتنبيه ما يتنبه فانه بادنى تنبيه فالاولى ان يقول لامكان
ان ادعاء كون المقام محتاجا الى تنبيه بعد تعب وشقة سيما مع ان الظاهر انه وقع في طغيانه فلما ادعى
طغيانه فلم الناسخ اجاب عنه بعض الشارحين بانه معناه ان صدق العكس وان كذب العكس لكن الاصل هو شاة
الملزوم لان قوله على التعيين للافق عليك انه قوله والتكذيب عطف على قوله التصديق وهو عطف على الايجاب او على
العطوف عليه الايجاب على اختلاف الذي سيجيء فيكون تقديره ومع بقاء التصديق ومع التكذيب وبقاء التكذيب
في العكس غير معلوم وبقاء الجزء الذي لا يتحمل الابقاء لكل واحد منهما لان انتفاء الكل قد يكون بانتفاء كل جزء وواحد فما
بقي الجزء من حيث هو مجمل الا بقاء لكل واحد من امرين فلا يكون بقاء التصديق وحده محتملا للفظ ولئن سلمنا
انه يحتمل اللفظ فلم لا يراد انه مع مطابقة لا يشترك بينه وبين بقاء الجزء فاللفظ المشترك انما لا يستعمل
في التركيبات بدون القرينة الدالة على المراد وهو ذلك المعنى فمن ادعاه لزمه بيان قرينة دون ذلك السؤال للاصل الاولية
تامل على ان الموضوع للقدر المشترك بين امرين فيكون اعم في بقاء التصديق وحده العلم لا يدل على المراد بواحد الا دلالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)